هنا عليه ر كجي و قرر شيخنا حفظه الله تعالى ان معيدها
لا يحصل له الا ثواب الشفاعة فقط واما ثواب الصلاة
فلا يحصل له لكونها غير مطلوبة وخرج بها ايضا المنذورة التي
لا تسن الجماعة فيها فلا تسن اعادتها ولا تنعقد اذا اعيدت
بخلاف ما لو نذر صلاة العيد مثلا فتعاد ندبا لسن الجماعة
فيها قبل النذر وخرج بها ايضا النافلة وسياتي الكلام على
بيانه عند ذكر المتن لها وخرج بموداة المقضية فلا
تسن اعادتها وهل تجوز الذي نقله الشيخ خضر الشوبري
عن الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في مبحث الاداء والقضاء
الجواز كما قدمت ذكره في الكلام على الشرط الاول مع مبحث
في المقضية شريف فارجع اليه ان شئت ثم عطف الاستاذ
على قوله مكتوبة قوله او نافلة تسن جماعة كعيد و
كسوف وخرج بقوله تسن جماعة النافلة التي لا تسن
جماعة كالضحى والرواتب اذا فعل ذلك جماعة فلا تسن
فيه الاعادة قال سم على حجر وهل تنعقد فيه نظر وقياس
ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد انتهى
وكتب قبل ذلك ما نصه فرع هل تسن اعادة
الرواتب اي فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها
لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية
او احدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما
البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث
لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد
الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها انتهى

ففيها تفصيل ح

مطلقا لا في
بعض الاوقات
فخرج الوتر و
سياتي الكلام
عليه عند ذكر
الماتن له والذي
تسن فيه الجماعة
مطلقا صح

وخرج ايضا بقوله ما ذكر بتسن جماعة الوتر في غير
رمضان اما في رمضان فحكمه مذكور في قول الاستاذ
ماعدا الوتر في رمضان اي فانه وان سنت فيه
الجماعة ح لا تسن اعادته على المعتمد خلافا لابن حجر
وذلك لعموم خبر لا وتران في ليلة والذي يقول
بسن اعادته ح ناظر لعموم احاديث طلب الاعادة
كحديث اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فائدة يسن لمن لم يصل مع من
حضر محل الجماعة وتركوا للاعادة فيما ان يشفع
فيما اذا حضر احد محل الجماعة بعد انقضائها ان
وسابع الشروط حصول ثواب الجماعة في المعادة
حالة الاحرام بها فالعبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى
الثواب بعد من حيث الجماعة بنحو انفراد عن الصف او
مقارنة افعال الامام قاله حجر وحيث كان الشرط
ما ذكر شرحا للمذهب الاعادة وانعقاد المعادة
يتفرع عليه ما ذكره بقوله فلو انفرد عن الصف
حالة احرامه مع امكان دخوله فيه لم تصح اي لم
تنعقد اعادته اي معادته لفوات ما ذكر بكراهة
ذلك الانفراد المفوت للفضيلة انظر ما الذي
فات هل فضيلة الجماعة وهو الظاهر من كلامه
او فضيلة الصف فقط وهذا هو الذي في ذهني
عن الحلبي فيما اظن فراجعه ويترتب على تون
المراد الثاني التوقف في عدم انعقاد المعادة هنا
بناء على القول بان حصول اصل الثواب كاف في

البد ... الاعادة صح
في معادته صح
الشرط صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)